ومن صيغه جعلت امرك او طلاقك بيدك قال بعضهم و
الفرق بين التخيير والتمليك امر عرفي لا دخل للغة فيه فتو لهم
في المشهور الاتي ان للزوج البقاء على العصمة والذهاب عنها
لمناكرة المملكة دون المخيرة انما نشا من العرف وعلى هذا
ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقال القرافي ما حاصله ان
مالكا رحمه الله بنى ذلك على عادة كانت في زمانه اوجبت
نقل اللفظ عن مسماه اللغوي الى هذا المفهوم فصار
صريحا فيه اي في الطلاق اي وليس من الكنايات كما قاله
الائمة الثلاث قال وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق
بين التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه بطلان هذا
الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية
محضة كما لو قال الائمة الثلاث لان العرف قد تغير حتى
لم يصر احد يستعمل هذا اللفظ الا في غاية الندور والقاعدة
ان اللفظ متى كان الحكم فيه مستند الحكم عادي بطل ذلك
الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم اخر والى بيان
الانواع الثلاثة واحكامها اشار بقوله **للزوج تفويض**
الطلاق لها اي للزوجة **او لغيرها توكيلا** منصوب على
انه مفعول مطلق بتقدير المضاف اي تفويض توكيل **و**
تمليكا وتخييرا فان وكل في انشائه **بنحو وكلتك** في طلاقك
او جعلته اي الطلاق لك توكيلا **او فوضته لك توكيلا فله**
اي الزوج **العزل** اي عزل وكيله من زوجة او غيرها قبل

ايقاعه

أسوال ثامنة يعود على الفرق بين التخيير والتمليك اه

ايقاعه كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه
الا لتعلق حقها فليس له العزل كما لو شرط لها انه ان تزوج
عليها فقد فوض امرها او امر الداخلة عليها توكيلا لان
الحق وهو دفع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها
عنه **لا ان ملك او خير** فليس له عزلها لانه فيهما قد جعل
لها ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها
نائبة عنه في ايقاعه **وحيل بينهما** اي الزوجين وجوبا
في التمليك والتخيير كالتوكيل ان تعلق به حق لها فلا يقربها
ووقفت المملكة او المخيرة او من تعلق لها حق اي اوقفها
الحاكم او من يقوم مقامه متى علم **حتى تجيب** بما يقتضي
ردا او اخذا بما ياتي والا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة
بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها
فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها ومحل الحيلولة
والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير او التمليك على
امر كغد ومن زيد فان علقه فلا حيلولة حتى يحصل
المعلق عليه فان اجابت بشيء عمل به **والا تجب اسقطه**
الحاكم او من يقوم مقامه ولا يمهلها وان رضي الزوج به
بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة
وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق او رده كان تقول
طلقت نفسي او انا طالق منك او بائن او حرام او اخترت
نفسي او لست لك بزوجة ونحو ذلك من الكنايات الظاهرة